

مرسوم سلطانی

رقم ٩٨/٤٠

بمذكرة الجنسية العمانية

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : إستثناء من حكم المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ المشار إليه ، تمنع الجنسية العمانية إلى كل من :

ماده (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٨/٥/١٩٩٨ م .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٥ من صفر سنة ١٤١٩
الموافق : ٢٠ من يونيو سنة ١٩٩٨ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٦)
الصادرة في ١٧/٧/١٩٩٨